

قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ١٢/ ٢٦

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٧ المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٨٢) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

المادة الأولى : منح شركة / مصر لرأس المال المخاطر (ش.م.م) الترخيص لمزاولة نشاط/ رأس المال المخاطر - إعمالاً لإحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦